

المرسوم الدستوري الرابع
(تأسيس الحكم الاتحادي) لسنة 1991م
(م4/2/1991م)

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الأول لسنة 1989، أصدر مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني المرسوم الدستوري الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية
اسم المرسوم والعمل به

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الدستوري الرابع (تأسيس الحكم الاتحادي) لسنة 1991"، ويعمل به من تاريخ التوقيع -1- عليه.

إلغاء واستثناء 2-

تُلغى القوانين الآتية (1)

(أ) قانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة 1972

(ب) قانون الحكم الإقليمي لسنة 1980

(ج) قانون العاصمة القومية لسنة 1983

تظل جميع التشريعات الصادرة، بموجب أحكام القوانين الواردة في البند (1)، سارية كما لو كانت قد صدرت وفقاً (2) لأحكام هذا المرسوم، وتُلغى أو تعدل وفقاً لها

تفسير 3-

في هذا المرسوم ما لم يقتض السياق معنى آخر

،المجلس" يقصد به مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني"

،الحكومة الاتحادية" يقصد بها مجلس الوزراء "

،الوالي" يقصد به حاكم الولاية المنصوص عليه في المادة 15 "

.الولاية" يقصد بها أي من الولايات المنصوص عليها في المادة 5 "

إدارة جمهورية السودان 4-

تدار جمهورية السودان على أساس الحكم الاتحادي وفقاً لأحكام هذا المرسوم

الفصل الثاني

.الولايات الولايات وتحديد عواصمها 5-

تقسم جمهورية السودان إلى ولايات، وتكون لكل ولاية عاصمة وذلك على الوجه الآتي

،(أ) ولاية الخرطوم، وتكون عاصمتها الخرطوم

،(ب) ولاية الشمالية ، وتكون عاصمتها الدامر
،(ج) الولاية الشرقية، وتكون عاصمتها كسلا
،(د) الولاية الوسطى ، وتكون عاصمتها مدني
،(هـ) ولاية كردفان، وتكون عاصمتها الأبيض
،(و) ولاية دارفور ، وتكون عاصمتها الفاشر
،(ز) ولاية أعالي النيل ، وتكون عاصمتها ملكال
،(ح) ولاية بحر الغزال، وتكون عاصمتها واو
،(ط) ولاية الاستوائية، وتكون عاصمتها جوبا

6- حدود الولايات

.*تكون حدود الولايات وفقاً للخريطة الملحقة بهذا المرسوم (1)
تقسيم الولايات إلى محافظات يحدد القانون عددها وأسماءها وتكوينها (2)

الشخصية الاعتبارية -7

تكون لكل ولاية شخصية اعتبارية مستقلة، وميزانية منفصلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم

الفصل الثالث

8- توزيع السلطات والسلطات الاتحادية

لا يجوز للولايات في ممارسة السلطات المخولة لها بموجب أحكام هذا المرسوم، المساس بأي حال من الأحوال بالمسائل الآتية:

- ،(أ) التشريع الاتحادي
- ،(ب) شئون قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى
- ،(ج) شئون الدفاع والأمن الاتحادي
- ،(د) القضاء والنيابة العمومية والمحاماة
- ،(هـ) الشئون والعلاقات الخارجية
- ،(و) الحدود
- ،(ز) الجنسية والهجرة والجوازات وشئون الأجانب
- ،(ح) التخطيط والتنمية الاتحادية
- ،(ط) الاقتصاد الاتحادي والتجارة الخارجية
- ،(ي) الجمارك
- ،(ك) الضرائب والرسوم الاتحادية
- ،(ل) العملة
- ،(م) النقل الاتحادي
- ،(ن) الطرق عابرة الولايات
- ،(س) المواصلات السلوكية اللاسلوكية
- ،(ع) تخطيط الخدمة العامة وإصدار القوانين المنظمة لها
- ،(ف) شئون التعليم العالي

،(ص) التخطيط التربوي
،(ق) المواد الطبيعية والمعدنية وثروات باطن الأرض
،(ر) المراجعة العامة
،(ش) الأجهزة والمؤسسات الاتحادية
،(ت) شبكة الكهرباء الاتحادية
،(ث) المياه العابرة
،(خ) تنظيم الانتخابات الاتحادية وانتخابات الولاية
،(ذ) صلاحيات الطوارئ

9- سلطات الولاية

:تمارس الولايات السلطات الآتية في حدود الولاية
،(أ) حكم الولاية وحسن إدارتها ورعاية مصالحها ونظامها العام، مع مراعاة التنسيق والخطط الاتحادية
،(ب) التخطيط والتنمية
،(ج) الضرائب والرسوم على نطاق الولاية، وفق أحكام التشريع الاتحادي
،(د) تنظيم التجارة الداخلية والتموين والتعاون والصناعات الصغيرة
،(هـ) الزراعة والغابات، ما عدا الغابات الاتحادية
،(و) تنظيم الثروة الحيوانية والبرية ورعايتها
،(ز) مشاريع الإسكان
،(ح) تنظيم أوجه النشاط السياحي وتطويرها
،(ط) توفير المياه وتنظيم استغلالها
،(ي) تقديم الخدمات الصحية، وإنشاء مراكز العلاج والعناية الصحية
،(ك) إنشاء مرافق التعليم العام في نطاق الخطط الاتحادية والإشراف عليها
،(ل) تطوير نظم الحكم المحلي بالولاية والإشراف على قيام مؤسساته وأدائها، وفقاً لأحكام القانون
،(م) الطرق ووسائل الاتصال الداخلية
،(ن) حماية البيئة في نطاق التخطيط والتنسيق الاتحادي
،(س) أي سلطات أخرى، تخول بتشريع اتحادي، أو تفوض بقرار تنفيذي من الحكومة الاتحادية

10- السلطة المشتركة

تمارس الأجهزة التشريعية والتنفيذية، الاتحادية وتلك التي بالولايات معاً، السلطات الآتية

:وفقاً لأحكام التشريعات الاتحادية والسلطات هي

،(أ) التخطيط العمراني
،(ب) التصرف في الأراضي
،(ج) الإشراف على الخدمة العامة
،(د) التخطيط الثقافي والإعلامي
،(هـ) إجراء الإحصاء
،(و) رسم سياسة حماية البيئة
،(ز) تنظيم تجارة الحدود

11- الحصانات الاتحادية

:لا يجوز للولايات، في ممارسة سلطاتها، المساس بالمسائل الآتية إلا بإذن من الحكومة الاتحادية، والمسائل هي
(أ) المؤسسات الدستورية الاتحادية وشاغلي المناصب الدستورية الاتحادية
(ب) الوزارات والمصالح والإدارات والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام، التابعة للحكومة الاتحادية
والعاملين بأي منها
(ج) الأراضي والعقارات والمرافق التابعة للحكومة الاتحادية

12- منع تدابير تعويق العبور

:لا يجوز للولايات، في ممارسة السلطات المخولة لها بموجب أحكام هذا المرسوم، اتخاذ أي تدابير تعوق عبور الأشخاص
أو البضائع أو الاتصال، عبر الولاية إلا بإذن من الحكومة الاتحادية

الفصل الرابع أجهزة الحكم الاتحادي

الفرع الأول الأجهزة الاتحادية. (2) -13

:إلى حين قيام الأجهزة الاتحادية، المنصوص عليها في البند (1)
(أ) يمارس المجلس الوطني الانتقالي ورأس الدولة مهام السلطة التشريعية الاتحادية
(ب) تمارس الحكومة الاتحادية مهام السلطة التنفيذية الاتحادية
(ج) تمارس المحكمة العليا، مهام السلطة القضائية الاتحادية

الفرع الثاني

أجهزة الولاية

إنشاء أجهزة الولاية -14

تنشأ أجهزة الولاية، التشريعية والتنفيذية والقضائية وتفصل هيكلها وتبين اختصاصاتها وسلطاتها، وتحدد علاقاتها (1)
. بموجب المرسوم الدستوري المنصوص عليه في المادة 13 (1)
:إلى حين قيام أجهزة الولاية، المنصوص عليها في البند (1) (2)
(أ) تمارس حكومة الولاية بالتشاور مع اللجنة الشعبية للإنقاذ كمهام السلطة التشريعية في الولايات الشمالية الست
(ب) تمارس اللجنة الشعبية للإنقاذ والوالي بالولاية المعنية مهام السلطة التشريعية في الولايات الجنوبية الثلاث
(ج) تمارس حكومة الولاية مهام السلطة التنفيذية في الولاية

حكومة الولاية -15

.تتكون حكومة الولاية من الوالي ونائب الوالي ووزراء الولاية

تعيين حكومة الولاية وإعفاء أعضائها -16

يعين رأس الدولة الوالي ونائبه ووزراء الولاية، ويعفيهم من مناصبهم.02

إختصاصات وزراء الولاية وسلطاتهم -17

يكون وزير الولاية هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويرسم سياستها في حدود السياسة الاتحادية وسياسة الولاية
أداء القسم -18

:يؤدي الوالي ونائبه ووزراء الولاية قسماً أمام رأس الدولة قبل مباشرة مهام مناصبهم، بالصيغة الآتية
أقسم بالله العظيم، أن أرى عهدي في العدل والأمانة وأن أحافظ مخلصاً على النظام الثوري، الذي أرسنه ثورة الإنقاذ "،
الوطني، وأن أحترم المراسيم الدستورية والقوانين، وأن أؤدي واجبي، بجد وإخلاص، وأن أحمي استقلال الوطن، ووحدته
وسلامة أراضيه، وأن أعمل لخدمة الشعب ورفاهيته دون خشية أو محاباة3

مسئولية حكومة الولاية -19

:إلى حين قيام الأجهزة التشريعية بالولايات، تكون مسؤولية الحكم فيها على الوجه الآتي4

(أ) بالنسبة إلى الولايات الشمالية

،(أولاً) تكون حكومة الولاية مسئولة مسؤولية تضامنية عن أداء أعمالها التنفيذية والإدارية أمام رأس الدولة
،(ثانياً) يكون الوالي مسئولاً بمفرده لدى رأس الدولة عن الإدارة الرشيدة بالولاية
(ثالثاً) يكون نائب الوالي ووزراء الولاية مسئولين، كل بمفرده، أمام الوالي عن أداء مهامهم

(ب) بالنسبة إلى الولايات الجنوبية

(أولاً) تكون حكومة الولاية مسئولة مسؤولية تضامنية عن أداء أعمالها التنفيذية والإدارية أمام رأس الدولة وأمام اللجنة
،الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية
(ثانياً) يكون الوالي مسئولاً بمفرده لدى رأس الدولة عن الإدارة الرشيدة بالولاية
(ثالثاً) يكون نائب الوالي ووزراء الولاية مسئولين، كل بمفرده، أمام الوالي عن أداء مهامهم

خلو المنصب -20

:يخلو منصب الوالي أو نائبه ووزراء الولاية في أي من الحالات الآتية وهي5

،(أ) الوفاة

،(ب) فقد الأهلية

،(ج) الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة

،(د) قبول رأس الدولة لاستقالته

،(هـ) إعفاء رأس الدولة له

المانع المؤقت -21

:في حالة غياب الوالي، أو قيام مانع مؤقت لديه، بسبب المرض أو أي سبب آخر، يتولى نائب الوالي القيام بأعباء المنصب

المخصصات -22

:يحدد القانون مخصصات الوالي ونائبه ووزراء الولاية

لوائح حكومة الولاية وقواعدها -23

:تضع حكومة الولاية اللوائح والقواعد المنظمة لأعمالها وكيفية ممارستها لسلطاتها

سلوك الوالي ونائبه ووزراء الولاية -24

- تكون إجراءات حكومة الولاية ومداولاتها سرية، ويكون كل وزير فيها ملزم بعدم إذاعتها خارج قاعة اجتماعات (1) الحكومة، على أن يجوز لها أن تأذن للوزير صراحة في أن يذيع أيًا من قراراتها
- يكون سلوك الوالي ونائبه ووزراء الولاية بحيث لا ينشأ أي تضارب، مباشر أو غير مباشر، بين واجباتهم الرسمية (2) ومصالحهم الذاتية ويجب عليهم بصفة خاصة ألا يستغلوا مناصبهم الرسمية لفائدتهم أو فائدة من تربطهم به علاقة خاصة.
- لا يجوز للوالي أو نائبه ووزراء الولاية أن يزاولوا أثناء مدة توليهم مناصبهم أي مهنة أو عمل تجاري، أو يقبلوا أي هبة (3) مالية أو يدخلوا في أي معاملة تجارية مع الدولة ويجب عليهم أن يبلغوا حكومة الولاية عند توليهم مناصبهم بأي تعاقد أو عمل تجاري مع الدولة سابق لتعيينهم
- إذا ارتكب الوالي أو نائبه أو أي من وزراء الولاية أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في البنود (1)، (2) و (3)، فيكون (4) عرضة لإعفائه من منصبه، بالإضافة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى

الفرع الثالث

التشريع في الولايات -25

تصدر القوانين في الولايات الشمالية على الوجه الآتي (1)

- (أ) تصدر حكومات الولايات القوانين، وفقاً للإجراءات التي تنص عليها لائحة تنظيم أعمالها، بعد عرضها على اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية والتداول حولها
- (ب) تودع حكومة الولاية جميع القوانين الصادرة منها لدى المجلس، ولدى المجلس الوطني الانتقالي⁶
- (ج) إلى حين قيام الأجهزة التشريعية لتلك الولايات، يجوز للمجلس أن يلغي أي تشريع تصدره حكومة الولاية يتعارض مع أحكام أي تشريع اتحادي أو مع المصلحة العامة
- تصدر القوانين في الولايات الجنوبية على الوجه الآتي (2)
- (أ) تجيز اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية مشاريع القوانين وفقاً للإجراءات التي تنص عليها لائحة تنظيم أعمالها التي يصدرها المجلس
- (ب) لا يكون مشروع القانون قانوناً إلا إذا أجازته اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية ووقع عليه الوالي
- (ج) إذا رأى الوالي الاعتراض على مشروع قانون إجازته اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية، رده إليها مشفوعاً بأسباب اعتراضه خلال ثلاثين يوماً، من تاريخ رفعه إليه، فإذا لم يرده في الميعاد المتقدم اعتبر قانوناً قد أصدر، وإذا رده في الميعاد، المتقدم إلى اللجنة المذكورة وأجازته ثانية بأغلبية ثلثي أعضائها اعتبر قانوناً قد أصدر
- (د) تودع اللجان الشعبية للإنقاذ بالولايات الجنوبية جميع القوانين الصادرة منها لدى المجلس ولدى المجلس الوطني الانتقالي⁷
- (هـ) إلى حين قيام الأجهزة التشريعية لتلك الولايات يجوز للمجلس أن يلغي أي تشريع يصدر فيها يتعارض مع أحكام أي تشريع اتحادي أو مع المصلحة العامة

الفصل الخامس

الشنون المالية للولاية السنة المالية -26

يحدد التشريع الاتحادي السنة المالية

27- مشروع الميزانية

يعرض الوزير المختص بالولاية على حكومة الولاية مشروع ميزانية الولاية بما في ذلك اعتمادات الصرف على التنمية، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.

28- مشتملات مشروع الميزانية

يشتمل مشروع ميزانية الولاية على تحليل لسياسة حكومة الولاية الاقتصادية والمالية وعلى تقديرات بنود الصرف المقترحة، وتقديرات الإيرادات والضرائب الجديدة وعلى بيان تفصيلي بالأموال الاحتياطية، وعلى كيفية تحقيق الموازنة بين تقديرات المصروفات وتقديرات الإيرادات.

29- إجازة الميزانية

يجاز مشروع ميزانية الولاية بقانون

30- إنشاء الأموال الاحتياطية

لا يجوز إنشاء أي أموال احتياطية من الإيرادات والمخصصات الخاصة بالولاية إلا بموجب قانون بذلك

31- فرض الضرائب والرسوم بالولاية

لا تنشأ الضرائب أو الرسوم بالولاية، أو يعدل القائم منها، أو يلغى إلا بموجب قانون بذلك (1)

لا يجوز فرض أي ضرائب أو رسوم على الأشخاص أو البضائع أو الخدمات العابرة (2)

32- الحسابات

يحدد القانون طريقة حفظ الحسابات، وتحديد المسؤوليات المالية بالولاية

33- الحساب الختامي

يقدم الوالي للمجلس، خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية، حسابات ختامية عن تلك السنة، توضح الإيرادات والمصروفات بالولاية بما في ذلك المصروفات المخصصة على الأموال الاحتياطية ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات

34- إيرادات الولايات

تتكون إيرادات الولايات من الآتي

(أ) الضرائب والرسوم المحلية الآتية

،(أولاً) ضريبة القطعان

،(ثانياً) ضريبة الملاهي

، (ثالثاً) العشور

،(رابعاً) ضريبة المباني

،(خامساً) ضريبة الأطنان

،(سادساً) ضريبة أشجار النخيل

،(سابعاً) العوائد المحلية

،(ثامناً) رسوم الرخص التجارية

،(تاسعاً) الرسوم الصحية

،(ب) الدعم الاتحادي

،(ج) نسبة مئوية تقررها الحكومة الاتحادية من أرباح أي من المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والتعدينية الاتحادية

:(د) العائد من الآتي

،(أولاً) الاستثمارات والأعمال التجارية والزراعية والصناعية الخاصة بالولاية

،(ثانياً) غرامات المحاكم الشعبية والإدارية ورسومها

،(ثالثاً) ضريبة أرباح الأعمال للأفراد

،(رابعاً) الأرباح الرأسمالية من بيع العقارات والعربات

،(خامساً) ضريبة العربات

،(هـ) دخل العقارات الحكومية بالولاية

،(و) ضريبة المبيعات علي الخدمات

،(ز) القروض والمنح الداخلية

.(ح) العون الذاتي

الفصل السادس

أحكام متنوعة

35- سيادة أحكام هذا المرسوم

في حالة تعارض أحكام أي قانون مع أحكام هذا المرسوم، تسود أحكام هذا المرسوم بالقدر اللازم لإزالة ذلك التعارض

36- أيلولة الأصول والالتزامات

تؤول أصول كل حكومة إقليمية والتزاماتها إلى حكومة الولاية

تنظيم العلاقات بين الوزارات الاتحادية ووزارات الولاية -37

ينظم راس الدولة، من وقت لآخر، العلاقة بين الوزارات الاتحادية ووزارات الولاية، ويحول دون تدخل سلطاتها

واختصاصاتها ومجالات عملها ومسئولياتها

38- طلب البيانات

يجوز للحكومة الاتحادية أن تطلب أي بيانات أو معلومات من حكومة الولاية للاستعانة بها وضع السياسات والخطط

الاتحادية.

المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة 9 لسنة 1991م 1

المرسوم نفسه . 2

قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية (تعديل) لسنة 1989م . 1

القانون نفسه . 2

- القانون نفسه . 3
- المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991م . 4
- المرسوم الدستوري الثاني (تعديل) لسنة 1991م . 5
- المرسوم الدستوري الثاني (قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية) (تعديل) لسنة 1990م . 6
- المرسوم نفسه . 7
- المرسوم نفسه . 8
- المرسوم الدستوري الثاني(قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية) (تعديل) لسنة 1990 . 9

-
- المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991 . 1
- المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991م . 2
- المرسوم نفسه. 3
- المرسوم نفسه . 4
- المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991م . 5
- لم تصدر الخريطة وقت صدور المرسوم *

-
- المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991م 1
- المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة 9 لسنة 1991م 2
- المرسوم نفسه 3
- المرسوم نفسه 4
- المرسوم نفسه . 5
- المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991م . 6
- المرسوم نفسه. المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة سنة 1991). 7